

التَّصْحِيمُ وَالِاتِّبَاعُ

فِي

الِإِجَازَةِ وَالسَّمَاعِ

دراسة نقدية

لمفهوم السماع والإجازة في العصر الحاضر

وفيها تنبيهان:

التنبيه الأول: الرّحلة في الحديث

التنبيه الثاني: الرّواية عن المبتدعة

تصنيف

عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ هذه الرسالة تُعنى بمسألة "السَّماع" لكُتُبِ ومصنّفاتِ أهلِ العِلْمِ
للسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ والأجزاءِ الحَدِيثِيَّةِ، وفُنُونِ العِلْمِ الأُخْرَى، وأهمّيَّةُ هذا
الموضوع من جهتين:

إحداهما: أنها تتعلّق بعلمِ الحديثِ، وهو عِلْمٌ حديثِ نبينا محمدٍ صلى
الله عليه وآله وسلم، ولاشكَّ أن شرفَ العِلْمِ من شرفِ صاحبه.

والأخرى: الحاجةُ لتأليفِ هذه الرسالةِ للتبصُّرِ فيما يعنى طالبِي العِلْمِ
ويهمهم أمره، وهذه الرسالة تمسُّ الحاجة إليها لكون موضوع الرسالة قد
أخذ مأخذه في هذا الوقت الذي أُعتمد فيها على "المطبوعات" وأصبحت
الحاجة لبيان رأي أهلِ العِلْمِ فيها و"تصحیح" المسألة وسلوك طريق
"الإتباع" للسلف فيها.

أخي الكريم، وفقك الله لكل خير:

بين يديك بحثٌ اجتهدتُ في تحريره وبيان مذاهب أهل العلم فيه وفق المنهجية العلمية المبنية على الرجوع لأصول وكتب أهل هذا الفن وتطبيقاتهم المثبتة في تصانيفهم، وتحقيق المناط في كل مسألة بما لها من استقلالية في نفس الموضوع.

﴿إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨].

والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه:

عبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد

الرياض ١٧ / ١ / ١٤٣٠ هـ

وأعيد مراجعته وتحريره بتاريخ

٢٥ / ٢ / ١٤٣٢ هـ.

awalzaid@gmail.com

تحديد المسألة المراد بحثها

قبل الخوض في تفاصيل هذه المسألة وتحريرها لابد من وقفة آيين فيها
مناط المسألة بالتحديد لئلا تلتبس بمسائل أخرى في نفس الموضوع^(١).

فالمسألة هنا هي: سَمَاعُ الْحَدِيثِ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْكِتَابِ^(٢).

هل يلزم فيها أن يكون الكتابُ الْمَسْمُوعُ عَلَى الشَّيْخِ - سواءً بقراءته أو
بقراءة غيره عليه - أَصْلَ سَمَاعِهِ أو فرعاً عنه؟ أم يُغْنِي عن الأَصْلِ أو الفِرْعِ
أَيُّ نُسخَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا سَمَاعٌ لِلشَّيْخِ؟!.

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ، وَمِثَالُهَا:

لِلسَّمَاعِ عَلَى شَيْخٍ لَهُ رِوَايَةٌ لِكِتَابٍ مَا؛ أَنْ يُخَصَّرَ أَصْلُ الشَّيْخِ الَّذِي
سَمِعَهُ هُوَ عَلَى شَيْخِهِ وَصَحَّحَ نُسخَتَهُ عَلَى نُسخَتِهِ، لِيَتِمَّ السَّمَاعُ عَلَيْهِ
وَتَصَحَّحُ نُسخِ التَّلَامِيذِ عَلَيْهِ.

مثال ذلك: لِسَمَاعِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى شَيْخٍ لَهُ رِوَايَةٌ لِلصَّحِيحِ أَنْ
يُخَصَّرَ نُسخَةُ الشَّيْخِ - الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ - الَّتِي سَمِعَ عَلَيْهَا صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ مِنْ

(١) وسترى في هذا البحث عدّة مسائل - خارجة عن موضوعنا - لن يتمّ تحريرها هنا لئلا
تطول هذه الرسالة، ولبحث تلك المسائل مكان آخر إن شاء الله.

(٢) معلوم أن السَّمَاعَ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحَفْظُ، وَالْآخَرُ: الْكِتَابُ - وَهُوَ مَقْصُودُ هَذِهِ
الرَّسَالَةِ -.

شيخه . فيسمع التلاميذُ ويصحّحون نُسخَهم على هذه النُّسخة التي صحّحها
هذا الشيخُ على نُسخة شيخه .

التصحيمُ والتباعُ في الإجازةِ والسماعِ

تم تقسيم هذه الرسالة إلى تمهيد، وثلاثة مطالب، ويتبعها تنبيهان:
التمهيد: وفيه مقدمتان:

المقدمة الأولى: "السَّاع" في اللغة، والاصطلاح.

المقدمة الثانية: تاريخُ مسألةِ "السَّاع" وأصلها عند أهل العلم.
مطلبُ الرسالة:

المطلب الأول: مذاهبُ أهلِ العلمِ في "السَّاع".

المطلب الثاني: بطلانُ "السَّاع" في عصرِ الطباعة.

المطلب الثالث: المسالكُ الصَّحيحة لطالبِ العلم.

التمهيد

مسألة "السَّماع" ^(١) تحتاج للتعريف بمعناها اللغوي والاصطلاحي، وبيان تاريخها وأصلها لكي تكون صورة المسألة عند الكلام عليها واضحة ^(٢)، فأحتاج هنا لذكر مُقدمتين:

المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح.

المقدمة الثانية: تاريخ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم.

المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح:

"السَّماع" في اللغة:

قال صاحبُ العين:

سمع: السَّمعُ: الأذن، وهي المِسمَعَةُ، والمِسمَعَةُ حَزْقُهَا.

والسَّمعُ: ما وقر فيها من شيء يسمعه.

يُقال: أساء سَمعاً فأساء إجابةً، أي: لم يسمع حسناً فأساء الجواب.

(١) والكلام في هذه الرسالة خاصٌ بالسَّماع من الكتاب، وليس للسَّماع من حفظ الشيخ.
(٢) ومن خلال ممارستي لكثيرٍ من مسائل العلم ظهر لي أنَّ غالب الأخطاء العلمية إنما تقع بسبب عدم إرجاع المسائل عند تحريرها لأصولها التي تفرَّعت عنها، ومن ذلك هذه المسألة - كما ستري -.

وتقول: سَمِعْتُ أَذْنِي زَيْدًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَي: سَمِعْتُهُ، كما تقول:
أَبْصَرْتُ عَيْنِي زَيْدًا يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، أَي: أَبْصَرْتُ بَعَيْنِي زَيْدًا.
وَالسَّمَاعُ: مَا سَمَّعَتْ بِهِ فِشَاعٍ.

وَيُقَالُ: هَذَا قَبِيحٌ فِي السَّمَاعِ، وَحَسَنٌ فِي السَّمَاعِ، أَي: إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ ^(١).

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ:

سَمِعَ: السَّيْنُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِيْنَأُ الشَّيْءِ بِالْأُذُنِ
مِنَ النَّاسِ وَكُلِّ ذِي أُذُنٍ.

تَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّيْءَ سَمْعًا، وَالسَّمْعُ: الذِّكْرُ الْجَمِيلُ، يُقَالُ: قَدْ ذَهَبَ
سَمِعُهُ فِي النَّاسِ، أَي: صَيْتَهُ، وَيُقَالُ: سَمَاعٌ: بِمَعْنَى اسْتَوْعَمَ، وَيُقَالُ: سَمَّعْتُ
بِالشَّيْءِ، إِذَا أَشَعْتَهُ لِيَتَكَلَّمَ بِهِ ^(٢).

وَفِي النَّجَاحِ:

وَالسَّمْعِيُّ: الْإِسْمَاعُ، يُقَالُ: سَمَّعَهُ الْحَدِيثَ، وَأَسَمَّعَهُ بِمَعْنَى ^(٣).

السَّمَاعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ:

وَأَقْرَبُ تَعْرِيفٍ لِـ "السَّمَاعِ" فِي الْأَصْطِلَاحِ: أَنَّهُ (ضَبَّطُ نُسخةٍ لِكِتَابٍ
عَلَى أَصْلِ شَيْخٍ أَوْ فَرَعٍ عَنْهُ بِإِذْنِ ^(٤) لِرِوَايَتِهِ مِنَ الشَّيْخِ).

(١) كتاب العين، مادة: العين والسين والميم معها، (١/٣٤٨ - ٣٤٩).

(٢) المقاييس في اللغة، مادة: السين والميم وما يثلاثها، (٤٩٢).

(٣) مادة: سمع، (٢١/٢٣٤).

(٤) ومسألة "الإذن بالرواية للسامع من أصل الشَّيْخِ" لها مبحث خاص ليس هذا محلُّه.
وبسَّطه في مكان آخر إن شاء الله.

المقدمة الثانية: تاريخ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم:

الكلام على تاريخها وأصلها عند أهل العلم من خلال ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى: "السَّماع" في القرون الثلاثة المُفضَّلة حتى أُستغنيَ بالمُصنَّفات التي صُنِّفت في القرن الثالث.

المرحلة الثانية: "السَّماع" في العصور المتأخرة (ما بعد المُصنَّفات التي أُلِّفت في القرن الثالث حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر، وهو ما قبل ظهور المطابع).

المرحلة الثالثة: "السَّماع" في العصر الحديث (من أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر؛ وهو ما بعد ظهور المطابع حتى وقتنا الحاضر).

المرحلة الأولى

"السَّمَاع" في القرونِ الثلاثةِ المُفضَّلةِ حتى استُغنيَ
بالمُصنَّفاتِ التي صُنِّفت في القرنِ الثالثِ

إنَّ "السَّمَاع" في بداياته في المرحلة الأولى ("السَّمَاع" في القرونِ الثلاثةِ
المُفضَّلةِ حتى أُستغنيَ بالمُصنَّفاتِ التي صُنِّفت في القرنِ الثالثِ) على
قسمين^(١):

القسم الأول: السَّمَاع من حِفْظ الشيخ.

القسم الثاني: السَّمَاع من كِتَاب الشيخ.

القسم الأول: السَّمَاع من حِفْظ الشيخ:

وهذا القسم ليس هو مقصد بحثنا في هذه الرسالة، وموضع الكلام
عليه في مكانه من كتبِ علومِ الحديث.

القسم الثاني: السَّمَاع من كِتَاب الشيخ:

لم تكن الكتابة في بدايات "السَّمَاع" منتشرة عند غالب النَّاس، حيثُ
كانت الأُمَّية هي الغالب على النَّاس في عهدِ النَّبوةِ وعصرِ الصحابةِ رضوان

(١) وأولها أكثر استخداماً من الثاني، فأكثر ما يكون السَّمَاع - في هذه المرحلة - من حفظ
الشيخ، وقليلاً ما يكون من الكتاب الذي يجوي حديثَ شيخٍ ما.

الله عليهم، فانتشر الحديث عن طريق الحفظ أكثر منه من الكتاب، ومن الأسباب في ذلك:

أولاً: كون سماع الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهةً، فقد كان صلى الله عليه وسلم أمياً بأبي هو وأمي. فأدوا كما سمعوا.

ثانياً: أنه صلى الله عليه وسلم لم يُرخص لهم في الكتابة إلا القرآن. ثم رخص في كتابة الحديث^(١).

ثالثاً: لم يكن من الصحابة من يكتب إلا القليل منهم، وقد ثبت أنه كتب عن رسول الله صلى الله عليه الحديث من أصحابه: علي بن أبي طالب^(٢)، وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٣)، وغيرهما.

وحدث رافع بن خديج^(٤) رضي الله عنه أنهم كتبوا عن رسول الله

(١) ينظر: كتاب العلم من صحيح الإمام البخاري (باب: كتابة العلم)، وشرح الحافظ ابن حجر له (فتح الباري ١/٢٤٦).

(٢) عن أبي جحيفة قال: [قلتُ لعلِّي، هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ الله، أو فهممُ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلتُ: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ].

الحديث أخرجه البخاري (١١١)، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠، ومسلم (٤/١٣٧٠)، وغيرهما.

(٣) قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ أكثرَ حديثاً مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. أخرجه البخاري (١١٣)، وغيره.

(٤) وهو في حديث: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: [أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَتَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَقَدْ "حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم حديثاً في أديم خولانيّ.

وقال صلى الله عليه وسلم: [أكتبوا لأبي شاه] ^(١).

ولمّا تقدّم كان الأشهر في رواية الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق المشافهة حفظاً. وكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو مكتوب في صُحُفٍ احتفظ بها كاتبوها أو من كتبها لهم، وحدثوا بها كما سمعوها، وهكذا انتشر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فكان من شرط الرواية من الكتاب - إضافةً لكون صاحب الكتاب ثقةً - أن يكون الكتاب - أو الصحيفة - من سماع صاحبها، فكان الرواة يأتون إلى من عنده حديث مكتوب فيسمعونه منه بطرق السماع ^(٢) المعروفة. ولما انتشر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانتشرت الفرق الضالة اجتهد أهل العلم في التثبت في أخذ الحديث وروايته، كما قال ابن سيرين: إن هذا العلم دينٌ فانظروا عمّن تأخذون دينكم ^(٣). فلا بد أن يكون سماعُ الحديث صحيحاً؛ إن كان السماع عن طريق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيَّنَّ لَابْتِيهَا"، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمِ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرَوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ].

الحديث أخرجه مسلم (٤/١٣٦١)، وأحمد (٤/١٤١)، والطحاوي (شرح معاني الآثار: ٤/١٩٢)، وغيرهم.

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الشيخان (البخاري رقم: ١١٢، ٢٤٣٤، ٧٨٨٠، ومسلم رقم: ٢٤١٤)، وغيرهما.

(٢) وسيأتي بيان طريق السماع من كلام أهل العلم.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/١٤)، وغيره.

الحفظ أن يكون الراوي والمروي عنه ثقتين. وإن كان السماع عن طريق الكتاب أن يسمع الطالب الكتاب - وهو النسخة التي سمعها الشيخ المروي عنه من شيخه الذي يروي عنه^(١) - سماعاً منه^(٢).

فروى أهل الحديث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتب - والصحف - عن الشيوخ مُتَّبِعِينَ في أخذها وروايتها، ومن ذلك:

قال بشير بن مَهيك: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه، فقرأته عليه، فقلت: هذا سمعته منك، قال: نعم^(٣).

وكذلك صحيفة سليمان اليشكري^(٤) صاحب جابر بن عبد الله رضي الله عنه، انتشرت نسخته هذه في حياة جابر فكان أصحاب جابر يسمعون حديثه عليه منها ويُقرُّهم عليها، ومنهم الشعبي، وأبو سفيان، وأبو الزبير، وغيرهم.

قال أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله -:

أجمع جماهير أئمة الحديث والفقهاء على: أنه يشترط فيمن يحتج بروايته: أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه. وتفصيله: أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إن حدث من كتابه.

(١) وسيأتي بيان ذلك من كلام الحافظ ابن الصلاح وغيره من الأئمة.

(٢) وقد يأذن الشيخ للطالب برواية كتابه - الذي هو حديثه وسماعه - عنه، وهذا معروف ومذكور عندهم.

(٣) تهذيب التهذيب (١/٤١٣).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٥٥)، وتهذيب التهذيب (٤/١٨٨).

وإن كان يُحدِّث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يجيل المعاني، والله أعلم^(١).

قال ابن الصلاح - رحمه الله - في كيفية الرواية من الكتاب على شيخ:
عَلَى الطَّالِبِ مُقَابَلَةٌ كِتَابِهِ بِأَصْلِ سَمَاعِهِ، وَكِتَابِ شَيْخِهِ الَّذِي يَرْوِيهِ
عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِجَازَةً.

رُوِيَ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ هِشَامَ:
"كُتِبَتْ؟" قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَ: "عَرَضْتَ كِتَابَكَ؟" قَالَ: "لَا"، قَالَ: "لَمْ
تَكْتُبْ".

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْإِمَامِ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَا: "مَنْ كَتَبَ وَلَمْ
يُعَارِضْ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ".
وَعَنِ الْأَخْفَشِ قَالَ: "إِذَا نُسِخَ الْكِتَابُ وَلَمْ يُعَارِضْ، ثُمَّ نُسِخَ وَلَمْ
يُعَارِضْ خَرَجَ أَعْجَبِيًّا".

ثُمَّ إِنَّ أَفْضَلَ الْمُعَارِضَةِ: أَنْ يُعَارِضَ الطَّالِبُ بِنَفْسِهِ كِتَابَهُ بِكِتَابِ الشَّيْخِ
مَعَ الشَّيْخِ، فِي حَالِ تَحْدِيثِهِ إِيَّاهُ مِنْ كِتَابِهِ، لِمَا يَجْمَعُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِيَاطِ،
وَالِإِتْقَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَمَا لَمْ يَجْمَعْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ نَقَصَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ بِقَدْرِ
مَا فَاتَهُ مِنْهَا. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ إِطْلَاقِ أَبِي الْفَضْلِ الْجَارُودِيِّ الْحَافِظِ
الْهَرَوِيِّ قَوْلَهُ: "أَصْدِقِ الْمُعَارِضَةَ مَعَ نَفْسِكَ".

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْظُرَ مَعَهُ فِي نُسخَتِهِ مَنْ حَضَرَ مِنَ السَّامِعِينَ، مِمَّنْ لَيْسَ
مَعَهُ نُسخَةٌ، لَا سِيَّامًا إِذَا أَرَادَ النَّقْلَ مِنْهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ

(١) مقدمة ابن الصلاح (الباب الثالث والعشرون ص ٢٨٨).

عَمَّنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي الْكِتَابِ، وَالْمُحَدِّثُ يَقْرَأُ، هَلْ يُجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْهُ؟
فَقَالَ: "أَمَّا عِنْدِي فَلَا يُجُوزُ، وَلَكِنَّ عَامَّةَ الشُّيُوخِ هَكَذَا سَمِعَهُمْ".

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ فِي الرَّوَايَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذَاهِبِهِمْ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ السَّمْعُ، وَإِنْ لَمْ
يَنْظُرْ أَصْلًا فِي الْكِتَابِ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُقَابِلَهُ بِنَفْسِهِ، بَلْ
يَكْفِيهِ مُقَابَلَةُ نُسخَتِهِ بِأَصْلِ الرَّاويِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ
كَانَتْ الْمُقَابَلَةُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ.

قُلْتُ: وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ مُقَابَلَتُهُ بِفَرْعٍ قَدْ قُوبِلَ الْمُقَابَلَةَ الْمُشْرُوطَةَ بِأَصْلِ
شَيْخِهِ أَصْلَ السَّمْعِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَابَلَ بِأَصْلِ أَصْلِ الشَّيْخِ الْمُقَابِلِ بِهِ أَصْلُ
الشَّيْخِ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الْمَطْلُوبَ أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الطَّالِبِ مُطَابِقًا لِأَصْلِ سَمَاعِهِ،
وَكِتَابِ شَيْخِهِ، فَسَوَاءٌ حَصَلَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ أَوْ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ.

وَلَا يُجْزِي ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ قَالَ: "لَا تَصِحُّ مُقَابَلَتُهُ مَعَ أَحَدٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، وَلَا
يُقَلَّدُ غَيْرُهُ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ الشَّيْخِ وَاسِطَةً، وَلْيُقَابِلْ نُسخَتَهُ
بِالأَصْلِ بِنَفْسِهِ حَرْفًا حَرْفًا حَتَّى يَكُونَ عَلَى ثِقَةٍ وَيَقِينُ مِنْ مُطَابَقَتِهَا لَهُ". وَهَذَا
مَذْهَبُ مَتْرُوكٍ، وَهُوَ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُعَارِضْ كِتَابَهُ بِالأَصْلِ أَصْلًا: فَقَدْ سُئِلَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ
الإِسْفَرَائِينِي عَنْ جَوَازِ رِوَايَتِهِ مِنْهُ، فَأَجَازَ ذَلِكَ. وَأَجَازَهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ
الحَطِيبُ أَيضًا، وَبَيَّنَ شَرْطَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ نُسخَتُهُ نُقِلَتْ مِنْ
الأَصْلِ، وَأَنْ يُبَيَّنَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ، وَحَكَى عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ
الْبَرْقَانِي أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيَّ: "هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا كَتَبَ عَنْ
الشَّيْخِ، وَلَمْ يُعَارِضْ بِأَصْلِهِ؟" فَقَالَ: "نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ

يُعَارِضُ" ، قَالَ: وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، فَإِنَّهُ رَوَى لَنَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَالَ فِيهَا: "أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَلَمْ أُعَارِضْ بِالْأَصْلِ".

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطِ ثَالِثٍ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ نَاقِلُ النُّسخَةِ مِنَ الْأَصْلِ غَيْرَ سَقِيمِ النَّقْلِ، بَلْ صَحِيحِ النَّقْلِ قَلِيلِ السَّقْطِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيَّ مِنْ فَوْقَهُ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُ يُرَاعِيهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَا يَكُونَنَّ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخٍ لِكِتَابٍ قَرَأُوهُ عَلَيْهِ مِنْ أَيِّ نُسخَةٍ انْفَقَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال النووي - في صفة من تقبل روايته وما يتعلق به -:

أجمع المشاهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يُحيل المعنى إن روى به^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح (النوع الخامس والعشرون - العاشر - : ١ / ١٩٠).

(٢) التقريب (النوع الثالث والعشرون، المسألة الأولى: ٧ / ١).

المرحلة الثانية

ما بعد المصنّفات التي ألّفت في القرن الثالث
حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر،
وهو ما قبل ظهور المطابع

"السَّماع" في هذه المرحلة في العصور المتأخرة، وهي مرحلة ما بعد القرون الثلاثة المُفضَّلة حتى أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر، وهو ما قبل ظهور المطابع، فقد كان الغالب فيها السَّماع من الكتاب، وكلما تقدّم الزمن كان السَّماع من الكتب هو الأصل في الرواية دون الحفظ لطول الأسانيد إلى النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وكثرة المرويّات لدى كل شيخ مما يعسر معه حفظ الشيخ لجميع حديثه وضبطه على كثرته، واختلاف سماعاته من مشايخه وكثرتهم.

لذا أصبحت نُسخ وكتب السَّماع هي الأصل في الرواية وصحّتها، فأوسع الأئمة الكلام في "السَّماع" وألفوا فيه المؤلفات، في كيفية الرواية من الكتب، وضبطها، والتّصحیح عليها، وحفظها من الإدخال فيها أو التعديل عليها، وغير ذلك ممّا هو مبسوط في كتبهم^(١).

(١) ومن أشهر المصنّفات في هذا الباب كتاب: (الكفاية في علم الرواية) للخطيب البغداديّ (٤٦٣هـ)، وكتاب: (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السَّماع) للقاضي عياض

ومع تباعد أماكن الشيوخ، وطول الأسانيد طلب أهل العلم العلو في الأسانيد، فحرصوا على إسماع أبنائهم من الشيوخ ليُدركوا العلو عنهم. فوقع "السَّماع" في إشكالية سَماع الصَّغار للكتب في سنِّ الخامسة وما بعدها، بل تعدى ذلك لإحضار من هم دون الخامسة سنًّا لتسجيل حضورهم "السَّماع"، فأوقع هذا نوعاً من قلة الضبط لسَماع الكتب وتصحيحها على شرط المُحدِّثين.

وقد وصفَ الحافظُ البيهقيُّ^(١) هذه الإشكالية التي حدثت بسبب ماتمَّ ذكره، فذكر الحافظُ ابنُ الصلاح عنه ما حكاه بهذا الخصوص وأثره العلمي على كُتب السَّماع في العصور المتأخرة، فقال ابنُ الصلاح:

وَقَدْ سَبَقَ إِلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْبِيهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ تَوَسُّعَ مَنْ تَوَسَّعَ فِي السَّمَاعِ مِنْ بَعْضِ مُحَدِّثِي زَمَانِهِ الَّذِينَ لَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ وَلَا يُحْسِنُونَ قِرَاءَتَهُ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِمْ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدْ صَحَّتْ، أَوْ وَقَفَتْ بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالسُّقْمِ قَدْ دُوِّنَتْ وَكُتِبَتْ فِي الْجَوَامِعِ الَّتِي جَمَعَهَا أئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى بَعْضِهِمْ، لِضَمَانِ

البيهقي (٥٤٤هـ).

(١) وهذه مسألة سُمِّيت فيما بعد باسم: (مسألة التَّصحيح)، ولم أر عند من حرَّر هذه المسألة من المتأخرين أو المعاصرين ذكراً لقول البيهقيِّ فيها - فيما نقله عنه ابن الصلاح - وهو أول من قال بها قبل ابن الصلاح رحمهما الله، وبسط هذه المسألة وتحريرها ورأى البيهقي وابن الصلاح فيها في موضع آخر إن شاء الله.

صاحب الشريعة حفظها.

قال: "فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلاً "بحدثنا وأخبرنا"، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم"، والله أعلم.

وتبعه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح؛ فقال:

أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بيننا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه، فلم يتفقدوا بها في رواياتهم، لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم، وكان عليه من تقدم.

وجه ذلك: ما قدمنا في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل آخر إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها، فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في:

١- أهلية الشيخ: بكونه مسلماً، بالغاً، عاقلاً، غير متظاهر بالفسق والسخف.

٢- وفي ضبطه: بوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم.

٣- وبروايته: من أصل موافق لأصل شيخه.

وقد سبق إلى نحو ما ذكرناه الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي رحمه الله^(١).

(١) ثم ذكر ابن الصلاح ما تقدم ذكره عن البيهقي. (مقدمة ابن الصلاح: ١/ ١٢١).

قال النووي - رحمه الله -:

أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الْأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لِكَوْنِ
الْمَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الْمُخْتَصِّ بِالْأُمَّةِ فَلْيُعْتَبَرُ مَا يَلِيقُ بِالْمَقْصُودِ،
وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بِالْغَا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ سُخْفٍ، وَفِي
ضَبْطِهِ، بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثَبَّتًا بِخَطِّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ
شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوُ مَا ذَكَرْنَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ^(١).

(١) التقريب (النوع الثالث والعشرون، المسألة الثانية عشرة: ١/ ٥٢).

المرحلة الثالثة

"السَّماع" في العصر الحديث
من أواخر القرن الثاني عشر وأوائل الثالث عشر؛
وهو ما بعد ظهور المطابع حتى وقتنا الحاضر

قبل ظهور المطابع وانتشار طباعة كتب الحديث وغيرها من مُصنَّفات أهل العلم كانت طريقة "السَّماع" هي ما وصفته في المرحلة السابقة فكان الطالبُ يسمع من الشيخ ويُصحِّحُ نُسخته على نُسخة شيخه الأصيل أو فرعٍ عنها.

أمَّا بعد صدور الكُتب من المطابع أصبحت القراءة على الشيخ من الطالب من النُّسخة المطبوعة، أمَّا الشيخُ فلا يكون بين يديه أصلُ سَماعِهِ الذي سَمِعَهُ على شيخه لكي يُصحِّحُ الطالبُ عليه نُسخته التي يقرأ منها. فهنا فقد أصلُ السَّماع للشيخ، وفُقد التَّصحيحُ على نُسخة الطالب. فأصبحت المسألة هنا قراءة كتابٍ لفائدةٍ فحسب، وليست قراءة سَماعٍ^(١).

(١) وكما تقدَّم في تعريف "السَّماع": أنه (صَبَطُ نُسخةٍ لكتابٍ على أصلٍ شَيْخٍ أو فَرعٍ عنه بإذنٍ لِرِوَايته مِنَ الشَّيْخِ).

المطلب الأول

مذاهبُ أهلِ العلمِ في "السَّماعِ"

هذا المطلب يتمُّ تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: مذاهبُ أهلِ العلمِ في "السَّماعِ" من أصلِ الشَّيخِ أو فرعٍ عنه.

القسم الثاني: إدعاءُ "السَّماعِ" من الكتبِ المشتراةِ أو التي ليس لها أصولٌ تنفرِّع عنها.

القسم الأول: مذاهبُ أهلِ العلمِ في "السَّماعِ" من أصلِ

الشَّيخِ أو فرعٍ عنه:

تقدّم في التمهيد ذكرُ تعريفِ "السَّماعِ"، وبيانُ تاريخه وأصله، والمراحل الثلاث التي مرَّ بها السَّماعُ من بدايته حتى وقتنا هذا.

وتقدّم ذكرُ شرطِ "السَّماعِ" عند المحدثين.

وفي بدايات القرنِ الرابعِ عندما كثرُ "السَّماعُ" على الشيوخِ من قبِلِ صِغارِ السَّنِّ الذين سبقَ وَصَفُ سَماعِهِم من أصلِ الشَّيخِ أو فرعٍ عنه - في المرحلةِ الثانيةِ من المقدمةِ الثانيةِ من التمهيد - من عدم التَّقيدِ بالشرطِ في رِوَاةِ الحديثِ ومشايخه، لتعذُّرِ الوفاءِ بذلك.

لهذا وقع التساهل من كثير من الناس في شرط "السَّماع" فأصبح هناك ثلاثة مذاهب لأهل العلم، وإليك تفصيل أهل العلم فيها :

قال ابن الصلاح - في صفة رواية الحديث وشرط أدائه وما يتعلق

بذلك - :

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهُ فِي ضِمْنِ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ.

شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرَّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا، وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا.

وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ: "لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ، وَتَذَكُّرِهِ"، وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ.

وَمِنْهَا: مَذْهَبُ مَنْ أَجَازَ الْإِعْتِمَادَ فِي الرَّوَايَةِ عَلَى كِتَابِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ كِتَابَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرِ الرَّوَايَةَ مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ.

وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا لِمَذَاهِبَ عَنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَإِبْطَالُهَا، فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وَجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ.

وَمِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا مُصَنَّفَةً وَتَهَاوَنُوا، حَتَّى إِذَا طَعَنُوا فِي السُّنَنِ، وَاحْتِجَجَ إِلَيْهِمْ حَمَلُهُمُ الْجَهْلُ وَالشَّرُّ عَلَى أَنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسخِ مُشْتَرَاةٍ، أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَعَدَّهُمُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي طَبَقَاتِ الْمُجْرُوحِينَ. قَالَ: "وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا صَادِقُونَ". وَقَالَ: "هَذَا بِمَا كَثُرَ فِي النَّاسِ، وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ".

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُتَسَاهِلِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ الْمِصْرِيُّ، تُرِكَ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ لِتَسَاهُلِهِ. ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ

جُزءٌ سَمِعُوهُ مِنْ ابْنِ هَيْبَةَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَيْبَةَ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ هَيْبَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا أَصْنَعُ؟ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ".

وَمِثْلُ هَذَا وَقَعَ مِنْ شُيُوخِ زَمَانِنَا، يَجِيءُ إِلَى أَحَدِهِمُ الطَّالِبُ بِجُزءٍ أَوْ كِتَابٍ، فَيَقُولُ: (هَذَا رِوَايَتُكَ)، فَيَمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ مُقَلِّدًا لَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْحَثَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ الثَّقَةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الإفْرَاطِ، وَالتَّفْرِيطِ، فَإِذَا قَامَ الرَّاوي فِي الأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، وَقَابَلَ كِتَابَهُ وَضَبَطَ سَمَاعَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ، جَازَتْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ، وَإِنْ أَعَارَهُ، وَغَابَ عَنْهُ، إِذَا كَانَ الغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ سَلَامَتُهُ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، لَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ مَنَّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ - فِي الغَالِبِ - لَوْ غَيَّرَ شَيْءٌ مِنْهُ وَبَدَّلَ - تَغْيِيرُهُ وَتَبْدِيلُهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الإِعْتِدَادَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، فَإِذَا حَصَلَ أَجْزَاءً، وَلَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

(١) مقدمة ابن الصلاح، (١/٢٠٨).

القسم الثاني: ادعاء "السَّماع" من الكتب المُشترَاة أو التي

ليس لها أصول تتفرَّع عنها

تقدَّم في التمهيد ذِكرُ المراحلِ الثلاثِ..

وهناك من المُتَّهَمين في دينهم مَن يُلبَّسون على الشيوخ في الرواية عنهم بما لا يصحُّ لهم "السَّماع" له. ونقل القاضي عياض تحريم فعله وما يلحقه من الإثم في الكذب والتزوير

قال أبو عبد الله الحاكم - في الطبقة الثامنة من المجروحين - :

قومٌ سَمِعُوا كُتُباً مُصَنَّفَةً عن شيوخٍ أدركوهم، ولم ينسخوا سَمَاعَاتِهِمْ عند السَّماع، وتهاونوا بها إلى أن طعنوا في السَّنِّ، وسئلوا عن الحديث فحملهم الجهل والشَّرَه على أن حدَّثوا بتلك الكُتُب من كُتُبٍ مُشترَاةٍ ليس فيها سَماعٌ ولا بلاغٌ، وهم يتوهمون أنهم في رواياتها صادقون، وهذا النوع مما كثر في النَّاس، وتعاطاه قومٌ من أكابر العلماء والمعروفين بالصَّلاح، وكلُّ من طلبه في زماننا عاينه^(١).

وقال القاضي عياض:

وَأَمَّا مُقَابَلَةُ النُّسخَةِ بِأَصْلِ السَّماعِ وَمُعَارَضَتُهَا بِهِ فَمُتَعَيِّنَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّقِيِّ الرَّوَايَةَ مَا لَمْ يُقَابَلْ بِأَصْلِ شَيْخِهِ أَوْ نُسخَةٍ مُحَقَّقٍ وَوَثِقٍ بِمُقَابَلَتِهَا بِالْأَصْلِ وَتَكُونُ مُقَابَلَتُهُ لِذَلِكَ مَعَ الثَّقَةِ الْمَأْمُونِ مَا يَنْظُرُ فِيهِ فَإِذَا جَاءَ حَرْفٌ مُشْكَلٌ نَظَرَ مَعَهُ حَتَّى يُحَقِّقَ ذَلِكَ.

(١) المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، (١/ ٦٥).

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ مَنْ سَامَحَ فِي السَّمَاعِ وَعَلَى مَنْ يُجِيزُ إِمْسَاكَ أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَيْهِ عِنْدَ السَّمَاعِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ عِنْدَ السَّمَاعِ أَوْ عِنْدَ النَّقْلِ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِهَذَا الثَّقَةِ لِمَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ ^(١).

وقال ابنُ الصلاح - رحمه الله -:

وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَتُنَا لِمَذَاهِبَ عَنِ أَهْلِ التَّسَاهُلِ وَإِبْطَاطُهَا، فِي ضَمْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وَجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ.

وَمِنْ أَهْلِ التَّسَاهُلِ قَوْمٌ سَمِعُوا كُتُبًا مُصَنَّفَةً وَتَهَاوَنُوا، حَتَّى إِذَا طَعَنُوا فِي السَّنِّ، وَاحْتِيجَ إِلَيْهِمْ حَمَلُهُمُ الْجَهْلُ وَالشَّرُّ عَلَى أَنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسْخِ مُشْتَرَاةٍ، أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ، فَعَدَّهُمُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ. قَالَ: "وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا صَادِقُونَ". وَقَالَ: "هَذَا مِمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ، وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَعْرُوفِينَ بِالصَّلَاحِ".

قُلْتُ: وَمِنْ الْمُتَسَاهِلِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَيْعَةَ الْمِصْرِيُّ، تُرِكَ الْإِحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ لِتَسَاهُلِهِ. ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنْ ابْنِ هَيْعَةَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ هَيْعَةَ، فَجَاءَ إِلَى ابْنِ هَيْعَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "مَا أَصْنَعُ؟ يَجِئُونِي بِكِتَابٍ، فَيَقُولُونَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ، فَأُحَدِّثُهُمْ بِهِ" ^(٢).

وقال ابنُ الصلاح - رحمه الله -:

لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ أَوْ إِسْمَاعِهِ، كَمَنْ لَا

(١) الاماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٥٨ - ١٥٩).

(٢) تقدم قريباً عزوه.

يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي مَجْلِسِ السَّمَاعِ، وَكَمَنْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلِ مُقَابِلِ صَحِيحٍ، وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ.

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ كَثْرَةِ الشَّوَادِ وَالْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ. جَاءَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجِيئُكَ الْحَدِيثُ الشَّاذُّ إِلَّا مِنَ الرَّجُلِ الشَّاذِّ".

وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرْفِ بَكْثَرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَاتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِ

صَحِيحٍ.

وَكُلُّ هَذَا يَحْرِمُ الثِّقَةَ بِالرَّوَايِ وَيَضْبُطُهُ.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَمِيدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ وَبَيَّنَّ لَهُ غَلَطُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ وَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ سَقَطَتْ رِوَايَتُهُ وَلَمْ يُكْتَبْ عَنْهُ. وَفِي هَذَا نَظَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى جِهَةِ الْعِنَادِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

وقال النووي - رحمه الله -:

لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عُرْفِ بِالسَّاهِلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّوْمِ فِي السَّمَاعِ، أَوْ يُحَدِّثُ لَا مِنْ أَصْلِ مُصَحَّحٍ، أَوْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ كَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ مِنْ أَصْلِ أَوْ كَثْرَةِ الشَّوَادِ وَالْمَنَاكِيرِ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَالْحَمِيدِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: مَنْ غَلَطَ فِي حَدِيثٍ فَبَيَّنَّ لَهُ فَأَصْرَّ عَلَى رِوَايَتِهِ سَقَطَتْ رِوَايَاتُهُ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ أَصْرَّ عِنَادًا أَوْ نَحْوَهُ^(٢).

(١) مقدمة ابن الصلاح، (١/١١٩).

(٢) التقريب (النوع الثالث والعشرون، المسألة الحادية عشرة: ١/٥٢).

المطلب الثاني بُطلان "السَّماع" في عَصْرِ الطِّبَاعَةِ

من خلال ما تقدّم بيانه في المراحل الثلاث يتبيّن وبجلاء أنّ الرواية بـ "السَّماع" انقطعت في المرحلة الثالثة التي ظهرت فيها الطِّبَاعَةُ، فلم يعد الشيخ يعتني بأصله الذي سمع به من شيخه وصحّح نُسخته على نُسخته، ولا التلاميذ يصحّحون نُسخهم على نُسخِ شيوخهم؛ فأعدموا بذلك أصولهم وتُركَ "السَّماع" عليها.

فأصبح التلاميذ يتلقون الكُتب من خلال النُسخ المطبوعة المُشترَأة؛ التي سبق نقلُ أقوالِ أهلِ العِلْمِ أنّه لا يجوز السَّماعُ عليها، وأنّه يجرّم فعلُ ذلك إسماعاً وتسميعاً.

المطلب الثالث

المسالك الصحيحة لطالب العلم

لكلِّ زمانٍ طُرُقُه وسُبُلُه لطلبِ العلم، وتَحْمَلُ المصنِّفاتُ التي صنَّفها أهلُ العلمِ على اختلافِ فنونهم؛ كالحديثِ والتفسيرِ والفقهِ وأصوله والعربيَّةِ وفنونها.

وبما أننا في عَصْرِ الطباعةِ التي انتشرت المصنِّفاتُ والمروياتُ فيها عن طريقِ المطابع، وكما تقدَّم من انقطاعِ "السَّماعِ" في عصرنا هذا - عصرِ الطباعةِ - فإنَّ أَمامَ طالبِ العلمِ في الحديثِ خصوصاً وفنونِ العلمِ عامَّةً مسالكٌ؛ من أهمها مسلكانِ جامعانِ للدرايةِ والروايةِ:

أحدهما: من جهةِ التَّلَقِّي لكتبِ الحديثِ النَّبَوِيَّةِ وغيرها من المصنِّفاتِ فتكونُ بدراستها وفهمِ معانيها على مشايخِ الحديثِ وغيرهم من أهلِ العلمِ على اختلافِ فنونهم، وبهذا يحقِّقُ الطالبُ التَّأصيلَ العلميَّ والتَّلَقِّيَ الحقيقيَّ للحديثِ وفنونِ العلمِ.

والآخر: من جهةِ التَّحْمَلِ للمصنِّفاتِ بروايتها من كُتُبِ الحديثِ وغيرها؛ فالجائزُ في هذا العَصْرِ - عصرِ الطباعةِ - التَّحْمَلُ عن طريقِ "الإجازة"، فيصحُّ للطالبِ أن يرويَ ما يشاءُ من كُتُبِ الحديثِ وفنونِ العلمِ عن شيخه بالإجازة، والحمدُ لله.

التنبهان

التنبه الأول: الرحلة في الحديث.

التنبه الثاني: الرواية عن المبتدعة.

التنبه الأول: الرحلة في الحديث.

من أهم ما يُحتاج لتصحيمه من مفاهيم في هذا الموضوع هو مفهوم
(الرحلة في الحديث)^(١):

صنّف الأئمة مؤلفات وأبواباً في أهمية الرحلة في سماع الحديث عن
أهل الرواية له.

وهنا أتكلم عن "السماع لكتب الحديث" ولا أتكلم عن "طلب
العلم"^(٢).

فمفهوم الرحلة قديماً كان لجمع أحاديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم، وآثار أصحابه رضوان الله عليهم، ومن بعدهم، وسماع مصنّفات
الأئمة في الأقطار والأقاليم، وأخذ الحديث ونسخه عنهم مباشرة وضبطها،

(١) وكما تقدّم من مقصود هذه الرسالة عدم التّوسّع في بسط هذه المباحث.

(٢) فطلب العلم بفنونه له مباحثه.

أو عن أصحابهم ممن روى عنهم.

ولذا فإنَّ مقصد الرحلة في طلب الحديث تحصيل ما لا يتم تحصيله من الحديث إلا عن طريق الرحلة في طلبه، فلقاء أهل العلم مباشرة والأخذ عنهم سماعاً له أهمية كبرى يُدركها من علمها ومارسها، فيختلف أخذ الحديث عن رواته ومصنّفه، أو أخذه في بلد طالبه دون الرحلة فيه، فإنه يفوته شيءٌ كثيرٌ. ولهذا ظهر هذا الفرق فيمن رحل ومن لم يرحل.

- تصحيح مفهوم الرحلة في الحديث:

تقدّم بيان المقصد من الرحلة في طلب الحديث.

أمّا في هذا العصر فلم يعد فائدة تتعلق بما تقدّم من جهة "سماع المصنّفات الحديثية" عن الشيوخ، إلا عن طريق الرواية بالإجازة. فبطل في هذا العصر - عصر الطباعة - الرحلة لأجل "السماع"^(١).

(١) أمّا الرحلة لطلب العلم فلم تنقطع، ويشملها فضائل الرحلة في طلب العلم.

التنبیه الثاني: مفهوم الرواية عن المبتدعة

فی مَرَحَلَتِي التَّدْوِينِ الْأُولَيَيْنِ أَجَازَ أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ الرَّوَايَةَ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ بِشُرُوطٍ مَبْسُوطَةٍ فِي مَوْضِعِهَا^(١) وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ الَّتِي ثَبَتَ عِنْدَ الْأئِمَّةِ صِدْقُهُمْ فِيهَا، فَتَحَمَّلُوا عَنْهُمْ وَرَوَوْهَا.

- تصحيح مفهوم الرواية عن المبتدعة:

تقدّم بيانُ الحاجة التي أجازت الرواية عن المبتدعة مروياتهم التي يروونها.

أما في هذا العصر - عصرِ الطَّبَاعَةِ - فقد انقطعت مرحلةُ التَّدْوِينِ وَحَفِظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - كما تقدّم بيان ذلك في المرحلة الثانية -، ولهذا لم يبق للرواية عن المبتدعة أيُّ حاجةٍ للأخذ عنهم.

ففي هذا العصر الذي لم تعد الحاجة قائمةً لمروياتهم إذ لا يوجد في عصر الطَّبَاعَةِ ما يجوزُ لهم روايته - كما تقدّم بيان ذلك -؛ فيجب تركهم وعدم الرواية عنهم التزاماً بعقيدة أهل السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَجْرِ الْمُبْتَدِعِ، وَهَجْرِ الْمُبْتَدِعَةِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهُمْ بِتَطْبِيقِهَا وَالِاتِّزَامِ بِهَا أَوْلَى.

فالحاصلُ أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلرَّوَايَةِ عَنِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَاسْتِجَازَتِهِمْ^(٢).

(١) وقد ذكرتُ في مقدّمة كِتابِي (الأئمة الستة) الضوابط التي اشترطها أئمة الجرح والتعديل في الرواية عن المبتدعة.

(٢) تقدّم أن مسألة العلو والنزول لم يعد هناك فرق بينهما في هذا العصر.

وهنا سأسوق كلاماً محرراً للعلامة بكر أبو زيد - رحمه الله - في مذهب أهل السنة في هجر المبتدع:

قال العلامة بكر أبو زيد - رحمه الله -:

فوائد الهجر للمبتدع التي قصدها الشرع كثيرة، منها ما يعود إلى الهاجرين القائمين بهذه الوظيفة الشرعية العقديّة، ومنها ما يعود إلى المهجور وإلى عامة المسلمين، وإلى حماية السنن من البدع والأهواء، فالهجر الشرعي ومنه (هجر المبتدعة): عقوبة زجرية متعددة الغايات والمقاصد الشرعية المحمودة، وهي على ما يلي:

١ - (الزجر بالهجر) عقوبة شرعية للمهجور، فهي من جنس الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وأداءً لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقرباً إلى الله تعالى بواجب الحب والبغض فيه سبحانه وتعالى.

٢ - بعث اليقظة في نفوس المسلمين من الوقوع في هذه البدعة وتحذيرهم.

٣ - تحجيم انتشار البدعة.

٤ - قمع المبتدع وزجره، ليضعف عن نشر بدعته، فإنه إذا حصلت مقاطعته والنفرة منه بات كالثعلب في جحره، أما معاشرته ومخالطته، وترك تحسيسه بدعته: فهذا تزكية له، وتنشيط وتغريب بالعامّة، إذ العامي مشتق من العمى، فهو بيد من يقوده غالباً، فلا بد إذاً من الحجر على المبتدع استصلاحاً للديانة وأحوال الجماعة، وهو ألزم من الحجر الصحي لاستصلاح الأبدان.

وبعد أن نقل الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعض الآثار في النهي عن توقيير المبتدع، قال: فإن الإيواء يجمع التوقيير، ووجه ذلك ظاهر، لأن المشي إليه والتوقيير له تعظيم له لأجل بدعته، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانتته وإذلاله بما هو أشد من هذا، كالضرب والقتل، فصار توقييره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه.

وأيضاً فإن توقيير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان بالهدم على الإسلام:

أحدهما: التفات العامة والجهال إلى ذلك التوقيير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على انتشار الابتداع في كل شيء. وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن، وهو هدم الإسلام بعينه. اهـ

٥- إعطاء ضمانة للسنن من شائبة البدع ومداخلتها لصفاء السنن. والله أعلم^(١).

انتهت الرسالة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) كتاب هجر المبتدع للعلامة بكر أبو زيد (ص ١١-١٢).

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٥	تحديد المسألة المراد بحثها
٩	التمهيد
٩	المقدمة الأولى: "السَّماع" في اللغة، والاصطلاح
١١	المقدمة الثانية: تاريخُ مسألة "السَّماع" وأصلها عند أهل العلم
١٢	القسم الأول: السَّماع من حفظ الشيخ
١٢	القسم الثاني: السَّماع من كتاب الشيخ
٢٥	المطلب الأول: مذاهبُ أهل العلم في "السَّماع"
	القسم الأول: مذاهبُ أهل العلم في "السَّماع"
٢٥	من أصل الشيخ أو فرع عنه
	القسم الثاني: إدعاء "السَّماع" من الكتب المُشتراة أو التي ليس لها أصول تنفّر عن
٢٧	عنها:
٣١	المطلب الثاني: بطلان "السَّماع" في عصر الطباعة
٣٢	المطلب الثالث: المسالكُ الصَّحيحة لطالب العلم
٣٣	التنبيهان
٣٣	التنبيه الأول: الرحلة في الحديث
٣٥	التنبيه الثاني: مفهوم الرواية عن المبتدعة
٣٩	فهرس الموضوعات

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.